

\* اقتناء قطع الغيار ومصاريف خدمات الصيانة لجميع التجهيزات الضرورية للوقاية من مرض السرطان وتشخيصه ومعالجته،

\* تمويل الخدمات الطبية المرتبطة بمعالجة السرطان التي تضمنها فرق طبية في إطار التعاقد والشراكة.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

**وزير المالية**  
**حاجي بابا عمي**

**وزير الصحة والسكان**  
**وإصلاح المستشفيات**  
**عبد المالك بوضياف**



**قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية.**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين تموشنت وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين الترك، ولاية وهران، وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لعين أزال، ولاية سطيف، وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،

\* اللقاحات المضادة للسرطانات الإنتاجية المنشأة،

\* تطوير المنظومة الإعلامية حول السرطانات :

• إنجاز تحقيقات حول عوامل خطر السرطان ودراسات حول حدوث السرطانات وانتشارها،

• اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي والبرمجيات.

\* نشاطات التكوين الخاص لفائدة المستخدمين المكلفين بالوقاية والتكفل بمرض السرطان،

\* تنظيم ندوات وأيام إعلامية وتحسيسية حول الممارسات الحسنة للوقاية والكشف عن السرطان وتشخيصه ومعالجته.

- النفقات المتعلقة بالكشف عن السرطان ومعالجته :

\* اقتناء كواشف لتقدير جرعة واسمات الأورام،

\* اقتناء كواشف تعيينية والواسمات الحيوية التنبؤية بشأن الاستجابة لعلاجات مستهدفة،

\* اقتناء التجهيزات والمستهلكات واللواحق والمستلزمات الطبية الضرورية للكشف عن السرطانات وتشخيصها والتكفل بها،

\* اقتناء مواد النظائر المشعة للطب النووي ومواد صيدلانية مشعة تضم أدوية تحتوي عنصرا إشعاعيا لاستعمالها في التشخيص وكذا الإضمات المستعملة في تحضير المنتجات الصيدلانية ومولدات النوكليات المشعة،

\* اقتناء عيادات متنقلة مجهزة موجهة للكشف عن السرطان المنتشر في إطار مخطط النشاط المحدد سنويا والسيارات المجهزة لنقل المواد البيولوجية،

\* اقتناء وتخصيب وسائل الطب عن بعد وطب الأشعة عن بعد، التي تسمح بتشخيص السرطانات في مختلف ميادين المساعدة على التشخيص والعلاج، وهذا في إطار اجتماعات التشاور المتعددة التخصصات،

\* اقتناء المستلزمات والتجهيزات الطبية الموجهة لزرع النخاع العظمي بالنسبة للأمراض الدموية الخبيثة،

\* اقتناء كل المستلزمات الطبية المعقمة أو غير المعقمة الضرورية لتحضير العلاج الكيميائي،

- مكتب تنظيم وتقييم نشاطات الاستعجال،
- مكتب الدخول والتوجيه.

**2- تشمل المديرية الفرعية للنشاطات شبه الطبية ما يأتي :**

- مكتب تنظيم النشاطات شبه الطبية،
- مكتب تقييم النشاطات شبه الطبية،

**المادة 4 :** تشمل مديرية الإدارة العامة ما يأتي :

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للمالية والوسائل،
- المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات والمنشآت.

**1- تشمل المديرية الفرعية للموارد البشرية ما يأتي :**

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب التكوين المتواصل.

**2- تشمل المديرية الفرعية للمالية والوسائل ما يأتي :**

- مكتب المحاسبة المالية،
- مكتب تسيير الوسائل.

**3- تشمل المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات والمنشآت ما يأتي :**

- مكتب صيانة التجهيزات،
- مكتب صيانة المنشآت.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1438 الموافق 5 سبتمبر سنة 2017.

مختار حسبلاوي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة، وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية.

**المادة 2 :** يشمل التنظيم الداخلي للمؤسسات الاستشفائية المذكورة في المادة الأولى أعلاه والموضوعة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام، ما يأتي :

- مديرية النشاطات الطبية وشبه الطبية،
- مديرية الإدارة العامة.

يلحق بالمدير العام :

- مكتب التنظيم العام،
- مكتب الإعلام والاتصال،
- مكتب الصفقات والمنازعات والشؤون القانونية،
- مكتب الأمن الداخلي.

**المادة 3 :** تشمل مديرية النشاطات الطبية وشبه الطبية ما يأتي :

- المديرية الفرعية للنشاطات الطبية،
- المديرية الفرعية للنشاطات شبه الطبية.

**1- تشمل المديرية الفرعية للنشاطات الطبية ما يأتي :**

- مكتب تنظيم وتقييم النشاطات الطبية،